أو قومية أو سياسية أو من أجل محبة حبيب أو قرابة قريب(10).

ويندرج في الحقوق الإنسانية العامة كثير مما لم نذكر كعون الضعيف وإشباع الجائع وتأمين الخائف وسائر الحقوق التي تجب لمواطني الدولة الإسلاميّة وإن لم يكونوا من المسلمين، والأدلة الدالة على ثبوت هذه الحقوق تتضح لمن استقرأ القرآن وحاول تتبع السنة النبوية.

حقوق تجب بالإسلام:

إذا كان الإسلام الحنيف يفرض حقوقا على الإنسان للإنسان بحكم علاقة الإنسانية مع قطع النظر عن اتحاد الدين أو اختلافه، فإنه يفرض حقوقا بين المسلمين أنفسهم كحق الموارثة بين الأقربين بنسب أو سبب وحق الموالاة والمناصرة ما لم يكن المسلم منشأ العدوان والحيف، ومن بين هذه الحقوق تسميت المسلم إذا عطس، ومبادلته تحية السلام، وتغسيل موتى المسلمين وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم، قال الإمام ضياء الدين الثميني في النيل: من حق كلّ مسلم على أخيه أن يسلم عليه إذا لقيه، ويسمته إذا عطس، ويجيب دعاءه، ويزحزح له في المجلس، ويحفظه إنّ غاب، ويقوم عوجه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته، يحفظه في أولاده بعده ما قدر، ويحب له ما يحب لنفسه، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر عليه في الأخرى، واﷲ في عون العبد ما أعان أخاه، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة أيام، وخيرهما البادئ بالسلام، وقيل: من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها برئ منه حتّى يكلمه، ولا يتولى إنّ مات على ذلك، وروى إنّ الأعمال تعرض على اﷲ سبحانه وتعالى عشية الإثنين فلا ترفع لمتقاطعين فوق ثلاثة، وقيل: مهاجرة سنة كسافك دمه، وقيل: من حق كلّ أن لا يكتسي ويعرى أخوه، وأن لا يتخالفا جوعاً وشبعاً وتزوجاً وعدمه